

تتعلق منفعة الموضع في الحال وما ذكره المصنف في المسجد هو المنقول في الرواية
واصلها عن العبادي وهو المعتقد وان نوزع فيه **ولو طيس فيه اى**
المسجد **لم يبرأ حتى يفي في عيرها** اى الصلاة ويحويها امر لا تلزم بقعة
معينه للصلاة غير مطلوب بل ورد الذي عنده حينئذ فلا نظر لفضل
القرى من الامار وجهه اليه وان اقتصار في موضع بعينه لما تقررت
الذي الشاغل لهذه الصورة فبالاقتصاصه عنها بما رقتما بدل الصلاة
حتى لا يلبسها فيقع في روبا ويحوي وفارق مفاد الاسواق بان عرض
الماملة تجلج ما خلفها بالصلاة بفتح المسجد لا تتخللها واعتراب
الواقعي بان ثوبها في الضيق الاول اكثر ردا بان لو ترك له موضعه
منه وان ثبت لزوم عدم انقضاء الصف المستلزم لتقصيرها فان تسوية
من ثوبها وتجديده في اثابها كما يجبر الخلل الواقع في اولها وبان الصف
الاول لا يتعين له عمل من المسجد بل هو ما يلى الامام في اى محل كان منه
فقرابه غير متعلق بالاختلاف بقاعه بخلاف مقاعد الاسواق فانها تتخلل
في ذاتها من حيث انقضاء ثوبها بكثره الوارد بين يديه وبالوقاية من محو
وبرد وهذا اولي من الجواب الاول لا يعجزر قايله التفرقة بين تجديده قبل
فسيح حقه وبين ان يتاخر عن الاقامة فيطلعه وهم لو يقولوا بذلك
وفارقه ايضا بنت المدرسة اذ افرقه سائله بان المسجد لا يقصد السكن
فيه وانما يؤلف بقاعه لاجل الصلاة فيها بخلاف بيوت المدارس لتفصيله
السكنى ليعا فاعتبر ما يشهر بالاعراض عنها وهو لقبه الطويلة **ولو فارقه**
ولو مثل ذلك الوقت فيما ينظر **حاجة كفضا حجة** ورفاه وتجدد وضو
واجابة داع **ليومد لم يطل باقتصاصه في تلك الصلاة** وما الخ لضا
في الاصح فيم على غيره العالم به الجوس منه بغير انه يوطن رضاه كما هو
ظاهر **فان لم يتزل ازاره** منه بخبر مسلم السابق انفا والى في يطل غيرها
من الصلوات نعم ان اتمت الصلاة فانصلت الصفوف فالوجه كما يحسنه
الاذرعى صد الصف مكانه وما استثناه الزركشي من حق السبق وهو انه
لو فقد خلف الامام وليس هلا للاستحلاف او كان من ضمن هواحق منه
بالامانة فيؤخر ويتقدم الاصح بموضعه لخبر يلى منكم اولوا الارحام
واللهي موردوا الاختلاف نادرو لا يختص من هو خلفه وكيف ترك
حق ثابت لمنه على جمهور كلامهم صحيح في رده ولا شاهد له في الخبر
ولا عبرة كما انهم كلام المصنف بغير سجادة له قبل حضوره فخلع غير

المسجد لا يبرأ حتى يفي في عيرها
او طيس فيه اى المسجد لم يبرأ حتى يفي في عيرها
او طيس فيه اى المسجد لم يبرأ حتى يفي في عيرها

تجديدها

تجديدها برجله من غير ان يرضعها ليعا على الارض بدلا تدخل في ضمانه ولو
تسلح بحومة فزنها كما يفعل بالروضة الشريفة وخلف مقامه يدونا ابراهيم
صلى الله وسلم عليه وعلى نبينا لم بعد لما منه من ان تضيق على الناس وتحتج
المسجد ولا نظر للمكث من تجديدها لان اكثرهم يهاب ذلك فيؤخر من حرمه
صوم الملة محضه زوجه وان كان له قطعها لانه يهابه على ما يترتب عليه
من الحاسد ما لا يخفى وخرج بالصلاة جلوسه لا غشقا فان امر مؤمنة
بطل حقه بخرجه ولو الحاجة والام بطل حقه بخرجه اثابها لخاصة كما
خرج لغيرها ناسا كما يحسنه الشيخ رحمه الله تعالى وبسبب منع من طيس
فيه لمبايعة او حرفة وينع من هو جرمه الاضرباهله وتدابير النازل
من اسطر اى خلق القز والفخما في الجوامع وغيرها من غير ان يرضع **ولو سبي**
رجل الى موضع من رباط مسلم وبه شرط من يظله وكذا الباقي **او فقه**
الى رده ربه او تعلم فزان الى ما بين له **او صوتي الى خلفاه لم يرضع** **ولو**
سطل حقه منه بخرجه لشر حجة وخرجه من الاعتذار ولو يترك متاعا
ولا ناسا ولا ياذن الامام لم يرضع مسلم وقيد ابن الوفاة بما اذا اراد ذلك
ناظر او استاذنه ولا فلاح له ولا واقفة اعتنا المصنف كان المصلح
اذنه في سكنى بيوت المدرسة ولم يعتد بالموت اذنه في ذلك ويمكن عمله
على ما اذا اعتد عدم اعتباره وصح عين الواقف مدة لم يرد عليها
الا اذا لم يوجد في المدين هو بصفته لا في المرفق بغيره بان الواقف
لم يرد شعوره رسته وكذا كل شرط شرط العرف بخصيصه كما قاله ابن
عبد السلام وعندنا لا يطلق ينظر الى العرف من المبنى له وينهل بالمقادير
في مثله حالة الوقت لان العادة المطردة في زمن الواقف اذا علم ايضا
ترك منزلة شرطه فيخرج فقيه تركه التعلل وصح في تركه التعلل ولا يبرأ
في رباط مارة على ثلاثة ايام ما لم يعرض بوجوبه او خوفه في انقضائه
ولغيرها من المدرسة ما اعتد بها من خوفها وطهر وشرب ملابها
ما لم ينقص لما عن حاجة أهلها فيما يظهر وافهم ما ذكره في العادة ان
بطلان الاقامة المعهودة الا في المدارس يمنع استحقاق معلومها حيث
لم يظهر شرط واقفها ولا ما يقوم مقام شرطه مما امر وجهه لغرض
فيصل به حقه كما لو كان يندرج طالت عندهم عفا ويعتبه الجوس في
رضع عينته التي سبق حقه معها على نظير ما في **قصة مسلم** في
بيان احكام الاحبة المشركة المستفاد من الارض **المعركة** هو حقيقة
البيعة التي اودعها الله تعالى جواهر ظاهرا وباطنا سميت بذلك لاعتد